



الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
بلدية مساكن  
الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

# كّرّاس الشروط المتعلق بتكليف محام ذو تكوين عام لنيابة بلدية مساكن

لمدّة ثلاث سنوات  
2027-2026-2025

## الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

الفصل 6 : صلوحية العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8 : الضمانات المالية

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 12 : فتح الظروف

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14 : تقييم العروض

1-14 منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة بإختيار محامي غير متخصص

الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملاحق

## الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار محامي مباشر ذو تكوين عام أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

( ) للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو / و

( ) للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي باتّ أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1) .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس البلدية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو التي تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة يعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار إتفاقية الشراكة ( 2 ) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل .

1 إنّ التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .  
2 يقصد بتلك الإتفاقية إتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكاناتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن همو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الإتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين .

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى المحامين المرسمين لدى :

- التعقيب ذو تكوين عام في تاريخ صدور طلب العروض والذين هم محل مخابراتهم بولاية سوسة
- الشركات المهنية للمحاماة

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها .

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يرسل الهيكل لعمومي نصّ إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة <https://avocat.org.tn>

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ( [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) ) بعد أن يتم تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور .

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب بلدية مساكن ( [www.commune-msaken.gov.tn](http://www.commune-msaken.gov.tn) ) عند الإقتضاء .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من بلدية مساكن ( الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية ) ومقرها شارع الجمهورية مساكن .

## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما ( 120 ) إبتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

## الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية . كما يجوز عند الإقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين .

هذا ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية .

## الفصل 8 : الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

## الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل إعتبر البنود المضمّنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة الأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفوقا بتقرير مفصل يبيّن فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات ال لازمة في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام .

تحيل اللجنة قبل وبمجرّد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البتّ نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل ( 11 ) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض ع-01 عدد لسنة 2025 متعلق بتكليف محام ذو تكوين عام لإنابة بلدية مساكن لمدة 3 سنوات " .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مساكن مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

يقصي آليا :

- كلّ عرض ورد بعد الآجال
- كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط

ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي :

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات عند الإقتضاء	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية مساكن من جهة ثانية مع بيان التاريخ .	

**ملاحظة :** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن .

وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة .

### الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى بلدية مساكن لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتمّ تعيينها بمقرر من رئيس البلدية قبل الإعلان عن طلب العروض .

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنصّ إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية .

وتكون جلسة فتح العروض علنية

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها .

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية مساكن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ( 15 ) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب .

وبإنقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقون ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب، حسب الحالة ،من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة ( 10 ) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه .

### الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف إعتماها للتقييم الفني
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجتمّع .

يمكن عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية مساكن حتى لا تقصي عروضهم . بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

كما يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي :

[info@commune-msaken.gov.tn](mailto:info@commune-msaken.gov.tn) على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع .

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني .

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية :

#### الفصل 14-1 : منهجية تقييم العروض المتعلقة بإختيار محام ذو تكوين عام

أ - تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في إختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة .

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب )	60
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	30
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10
	المجموع العام	100

ب - إسناد الأعداد:

60 - التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب ) نقطة

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب) في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة للمنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب أو الإستئناف ( أكثر من 5 سنوات ) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيّد بالسقف العدي الأقصى المشار إليه في الجدول لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب) .



- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين وإستكمال الخبرة (30 نقطة)

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة ( 01 ) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات, يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**\* تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان 10 نقاط

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي .

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

**2-14 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم :**

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي :

\* تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط .

\* تضمن اللجنة أعمالها بتقرير العرض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته .

\* يتولى الهيكل العمومي بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض ( نسخة أصلية ورقة و 7 نسخ رقمية ) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاه من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها .

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي : [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

### الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة :

7 تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الإقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذه.

### الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد :

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الإقتضاء .

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة .

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا . ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب .

وعلى اثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك .

الانه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .

تتولى بلدية مساكن إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد .

## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي ( المنفرد )

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمع ) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة ( من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض )

ملحق عدد 9 : الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلث سنوات الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص )

ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة الهيكل العمومي .

## وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....
- المتصرف باسم ولحساب: .....
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق

بإناية المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها  
أتعهد وألتزم بما يلي :

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ تقديمه وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد

- (5) الأبقاء على شروط هذا التعهد مدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في تنفيذ الإتفاقية
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... ( ذكر الهوية البنكية أو البريدية )

حرر ب ..... في .....  
( إمضاء وختم المشارك )

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض " )

1 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة: .....
- تاريخ الترسيم في المحاماة: .....
- تاريخ الترسيم في التعقيب: .....
- عنوان المقرن: .....
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية : .....
- الهاتف: .....
- العنوان الإلكتروني للمحامي: .....
- رقم المعرف الجبائي: .....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض ( الإسم واللقب والصفة ) .....

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

ملاحظة : في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به .

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب): .....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: ..... بتاريخ .....
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل).....
- المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .

حرر ب..... في .....

(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مساكن  
صاحبة طلب العروض

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى  
فيما يلي "المشارك"
- أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية أكودة أو  
مضت عن إنقطاع عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام، إعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، وترفق  
نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو  
الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرر ب..... في.....

( إمضاء وختم المشارك )



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى  
فيما يلي "المشارك"  
أصرح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم  
المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من  
الفصل 2 من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب ..... في .....  
( إمضاء وختم المشارك )

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

- إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب ).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....
- المعين محل مخابراته ب ( العنوان الكامل )..... المسمى  
فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام (10) .

حرر ب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

التزام المحامي ( المنفرد ) أو المحامين المباشرين ( في صورة تجمع )  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية مساكن  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني الممضي أسفله ( الإسم واللقب ) ..... أقر بأن الفريق المتدخل عند الإقتضاء  
والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم ' ( ألتزم ) بإنجاز المهمة.  
كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجمع)  
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض

	الإسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب
	محل المخابرة

حرب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة  
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المثال العلمي	ع ر
الشهاد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهاد إكتساب الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال بحث مع ذكر عنوان لمجلة العلمية وسنة النشر .

( يتعلق بإختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص )

## قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية

الناتج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها
سنة 2022			
سنة 2023			
سنة 2024			

حرر ب ..... في .....

( إمضاء وختم المشارك )

يقدم المحامي المترشح نسخ من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل لهيكل العمومي مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر  
أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة وبلدية مساكن

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو مجمع المحامين موضوع إتفاقية الشراكة.....

أو الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الإتفاقية بناية بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

والمعيّن محل مخابراته (ذكر العنوان كاملا )

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحامي بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشارك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب.

يتمّ تجميع ( 2 ) قضايا كحد أدنى وخمسة ( 5 ) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي نعدّ مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة و نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي نعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية مساكن, إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعها, أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن لسقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: الإلتزامات الموضوعية على كاهل بلدية مساكن:

أ - تلتزم بلدية مساكن بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية مساكن.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة المعني قبل موعد الجلسة, أو الإجتماع, بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث - لا يمكن لبلدية مساكن كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

#### الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمّة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون ( 30 ) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية مساكن.

و تحمل على بلدية مساكن أجره عدول التنفيذ كما تحمل عليها أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصارييف التّرسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة.



كما تتحمّل بلدية مساكن مصاريف التّنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التّنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتّفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

إلّا أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي، تتولى بلدية مساكن خلاصتها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبّت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

## الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية مساكن عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإلام بلدية مساكن كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.

- حضور الإجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلّقة بنزاعات بلدية مساكن أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية مساكن فيها.

ولهذا الغرض، تتولى بلدية مساكن دعونه كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية مساكن، مقابل وصل تسليم، من مشروع العريضة قبل إمضائه حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية مساكن بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها ويأذن من للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية مساكن من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## الفصل 7: مدّة الإتفاقيّة:

تضبط مدّة الإتفاقيّة بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2022 وتنتهي في 31 ديسمبر 2024.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتمّ تعيين محامي من قبل اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري, دون سواه, وتمكين بلدية مساكن من نصّ الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8: التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء, فيجب على المحامي إعلام بلدية مساكن بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) من المهمّة لمن له (م) نفس المؤهلات العلميّة والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك, مسبقاً, بموافقة الهيكل المعني كتابياً على هذا التّغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك, وفي صورة تعذّر توفير مترشّح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية مساكن أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح, فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة ( 15 ) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

## الفصل 9: فسخ الإتفاقيّة:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8, تفسخ هذه الإتفاقيّة, آلياً في الحالات التّالية:

- إنتهاء مدّة التّكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة نوجّه له بلدية مساكن تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعو فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام إبتداءً من تاريخ تبليغ التّنبية. ويإنقضاء هذا الأجل, يمكن لبلدية مساكن فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدي بلدية مساكن إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حق بلدية مساكن في التّقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام القد وإنجازه.

ويتولي المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل بلدية مساكن.

## الفصل 10:

في صورة قرار بلدية مساكن تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك, في قضية لا زالت جارية, تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه اللاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية, تبجّل, وجوبا, المساعي الصلحية.

ولهذا الغرض تتولي بلدية مساكن مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل ( 7 ) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدي المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

و بإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديًا, فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 12: مصاريف التّسجيل:

تحمل مصاريف التّسجيل على المحامي.

## الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية.

## الفصل 14: محل المخابرة:

عَيّن كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في .....

### الإمضاءات

المحامي

بلدية مساكن